بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب تطبيق الحدود الشرعية

مقدمة الطبعة الثانية

الحمدلله جل شأنه من إله عليم قادر، وتعالى اسمه وتباركت أسماءه وصفاته، الملك العدل الحق المبين والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة المبعوث بالحق لإقامة العدل، وقطع دابر المفسدين.. صلوات الله وسلامه عليه. وعلى آله وأصحابه وأنصاره ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب وجوب تطبيق الحدود والشرعية نعيد طبعه بعد أن اشتدت الحاجة إليه بحمد الله وتوفيقه وبعد أن أضفنا له الردود على ما أثاره الدكتور سعاد جلال على صفحات جريدة الوطن بشأن الرجم حيث اتبع مذهب الخوارج السابقين في إنكار هذه الفريضة الجليلة، وحيث تشدق بمقابلته بعض المتشدقين ممن يريدون إقصاء الشريعة المطهرة عن حياة الناس ننشر ذلك -بحمد الله وتوفيقه- تنفيذاً للميثاق الذي أخذه الله على من حمل علماً أن ينشره ولا يكتمه نسأل الله أن يكون في هذا أداء لبعض الحق الذي لله علينا، ونستغفره ونعوذ به من العجز والكسل والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال وأسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يجعلها لنا في ميزان الحسنات والله ولي التوفيق إنه هو السميع العليم.

عبدالرحمن عبدالخالق

الكويت في 4 صفر 1404هـ

الموافق 9 نوفمبر 1983

مقدمة الطبعة الأولى

الحمدلله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للعالمين، والذي أكمل الله له الدين وأتم عليه وعلى أمته النعمة وبعد.

فإن شريعة الإسلام المشتملة على كل ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم قد أبعدت عن حياة الناس إلا في قضايا العبادات، وأما قضايا المعاملات والحدود والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإن عامة دول

المسلمين إلا قليلاً قد استبدلت بتشريع الله فيها تشريعات من اختراع الإنسان. وكان لذلك أسباب، وليس هذا مجال ذكرها، ولكن الصحوة الإسلامية الحالية حملت معها وجوب العودة إلى الشريعة، والمطالبة الدائمة من جماهير المسلمين بوجوب الحكم بشريعة الله، ولكن أعداء هذه الشريعة لا يكادون يسمعون ذلك حتى تقفز قلوبهم إلى الحناجر وتحمر عيونهم ويصرخوا في كل ناد، ومن فوق كل منبر. دعونا من الشريعة أتريدون أن تعودوا بنا إلى الهمجية والوحشية؟

وبما أن معظم منابر التوجيه وأجهزة الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفاز ومدارس قد أضحت بيد من يجهلون هذه الشريعة ومن يعادونها، فإن هذه المنابر أصبحت تستخدم للتنفير من شريعة الله والصد عن سبيله.

وقد رأيت من واجبي التصدي لبعض هذه الحملات الظالمة بجهدي القليل فنشرت مقالات في صحيفة الوطن الكويتية بوجوب العودة إلى الشريعة، تطبيقاً وتحكيماً وخاصة في قضايا الحدود، وبينت بركات هذه العودة على الجميع، وبينت بحمد الله وتوفيقه فساد العقوبات الوضعية القائمة الآن والتي أصبحت بديلاً من الشريعة المطهرة، ورددت في هذه المقالات أيضاً على فتوى نشرت لأحد العلماء بجواز السماح للسجين بمعاشرة زوجته مبيناً أن هذه الفتوى باطلة لأن السجن أصلاً ليس عقوبة شرعية (أي منصوصاً عليها، وإنما السجن في الشريعة عقوبة تعزيرية اجتهادية. فيما لا يتعدى الأيام القليلة)، ولذلك فلا يجوز أن يسند بالرأي الشرعي حتى لا نرقع القوانين الوضعية بالشريعة السماوية فنضفي بذلك على قوانين الظلم والجهل القداسة والطهارة وهي براء من ذلك.

ثم رأيت من واجبي جمع ذلك في هذه الرسالة مع إضافات وفقني الله إليها في بيان حكمة الشريعة ووجوب الأخذ بها، وذلك نشراً لهذه القضية الهامة وتحذيراً لأئمة المسلمين وعامتهم من الركون والرضا بالشرائع الباطلة، وتنويهاً إلى وجوب العمل لوضع شريعة الله موضعها الصحيح حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى والله غالب على أمره، وهذا أداء لبعض الواجب عليّ. أسأل الله أن ينفع بها وأن تكون حافزاً لنا جميعاً بأن نعود إلى شريعة الله نحكمها في كل شئوننا وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

عبدالرحمن عبدالخالق

الكويت في 18 رجب سنة 1399هـ

أولاً: فضل إقامة حدود الله في الأرض

مدخل:

لما عصى آدم ربه سبحانه وتعالى في السماء، وأهبطه الله إلى الأرض كلمه قائلاً: {قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى} (طه:123-124)، في هذه الآية

بيان أن شريعة الله لآدم والرسل من بعده هي العاصمة من الضلال في الدنيا، والشقوة في الآخرة. ولذلك لم تقتصر شريعة الله للأنبياء على ما يقومون به من فروض تعبدية نحو الله بل شملت تنظيم سائر حياة البشر من زواج وطلاق وميراث، ومعاملات مالية، بل وكل ما يحتاجه الإنسان ليؤسس حياة طيبة طاهرة على الأرض. ولكن الشيطان الذي أخذ على نفسه عداء آدم وذريته استطاع أن يجتال طائفة كبيرة من بني آدم عن طريق ربهم ويصرفهم عن شريعته بشرائع أخرى اخترعوها لأنفسهم فوقع بها الشر والفساد والظلم في الأرض.

وإذا كانت البشرية في عصورها السابقة لم تمتلك التجارب الكافية لتقارن بين نتائج تطبيق شريعة الله وشرائع الشيطان فإنها في عصرنا هذا تمتلك تراثاً ضخماً للإسلام والجاهليات المختلفة عبر العصور وتستطيع أن تشاهد إلى أي مدى يوجد الفارق الشاسع بين تطبيق شريعة الله حيث يحل النور والعدل والصلاح وبين تطبيق شرائع الشيطان حيث ينتشر الفساد والظلم بكل الصور والأشكال.

ولا شك أن شريعة الإسلام المنزلة على محمد صلى الله عليه وسلم هي أكمل شرائع الله ففيها رفع الله الآصار والأغلال والتضييق الذي كان على الأمم السابقة ولم يجعل سبحانه فيها علينا حرجاً بوجه من الوجوه، كما قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} (الحج:78)، وقد أتمها الله لتشمل شئون حياتنا كلها فلا تحتاج بعدها إلى غيرها ولا نحتاج لمزيد عليها كما قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} (المائدة:3)، وقال: {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء} (النحل:89).

بركات الشريعة:

ولا شك أيضاً أن بركات الشريعة المطهرة لا تحصى، فأول ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد أناط خير الدنيا بتطبيق شريعته. قال تعالى عن أهل الكتاب: {ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم} (المائدة:66)، وهذه الآية وإن كانت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا أنها تنسحب علينا أيضاً، وقال أيضاً سبحانه: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون} (الأعراف:96)، ولذلك ما أرسل الله رسولاً إلا ذكر قومه أن طاعة الله هي السبيل إلى استدرار رحمته في الدنيا، كما قال نوح لقومه: {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً* يرسل السماء عليكم مدراراً* ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً} (نوح:10-12)، وكذلك قال هود لقومه: {ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً، ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين} (هود:52)، ونفس هذا تقريباً ما أعلنه الله في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم حيث استفتح سورة من القرآن بقوله تعالى: {الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير أن لا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير* وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمىّ ويؤت كل ذي فضل

فضله وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يوم كبير} (هـود:1-3)، ولا شـك أن المؤمنين يصدقون بوعد الله ويعلمون يقيناً أن خـير الـدنيا والآخـرة في اتباع مرضاته. وإذا كان ثم من يكذب بهذا الوعد ولا يرى رابطـاً وسـبباً بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والصـوم، وبين نـزول المطـر ووفـرة الزراعـات ورواج التجارات. فإن ثمة روابـط ماديـة أيضـاً يشـاهدها كـل ذي بصـر من مؤمن وكافر بين هذا وذاك، فالصلاة والصيام تربيـة وتزكيـة لضـمير الفـرد وتوجيه له نحو البر والإحسان، ومحبـة الخـير للنـاس، ولا شـك أن من هـذا صفته أجاد صـناعته وزراعتـه، ولم يغش في تجارتـه، ولم يقبـل رشـوة إن كان موظفاً، وحافظ على الأموال العامة من الضياع، ولا شـك أن مجتمعـاً تكـون عامتـه وأكثريتـه على هـذا النحـو سـيكون مجتمعـاً للرخـاء والـثروة وزيـادة الإنتـاج. ولا شـك أيضـاً أن في إخـراج الزكـاة أعظم فائـدة لنمـاء الأمـوال والقضـاء على الثـورات والشـحناء الـتي تشـل الاقتصـاد وتوصـل البلـدان إلى الخـراب والـدمار. وفضـل الحج وهـو عبـادة في التقـريب بين الشعوب الإسلامية لا ينكر ومـع التقـريب تحصـل المـودة وتتبـادل المنـافع التجارية والصناعية والزراعية، والعالم كله يسعى إلى إقامة مؤتمر كـالحج تنتفي فيــه الفــروق بين البشــر ولا يســتطيع، وهــذا في العبــادات وأمــا المعاملات فهي أبلغ من ذلك لأنها تستهدف أصلاً رفع الظلم وإقامة العـدل في الأرض، ولا شـك أن الظلم يتبعـه الخـراب، وأن العـدل يتبعـه الرخـاء والنماء. فلماذا لا تكون إقامة شـريعة اللـه، تعـني انفتـاح البركـات وزيـادة الخيرات. ولا شك أيضاً عند كل ذي لب من مؤمن وكافر أن إقامة الحــدود أعني العقوبات الشـرعية هي من أكـبر أسـباب زيـادة الخـيرات والبركـات فقطع يد السارق يعـني المحافظـة على الأمـوال وخروجهـا من المخـابىء ليعمل بها في التجارات والزراعات والصناعات، لأن رأس المال جبان -كما يقولون- فإذا تـوفرت لـه الحمايـة خـرج، وإذا انتشـرت اللصوصـية والظلم اختبأ أو هرب، ولا شك أيضاً أن قتل القاتل ردع عن هذه الجريمة المسـببة لخراب العمران وتقطيع أوصال المجتمعات، وناهيك بتنفيـذ حـد الزنـا حيث يقطع دابر البغاء، وإنفـاق الأمـوال في غـير وجههـا، ويقطـع الطريـق على إنجاب أولاد الزنا الذين هم آفة المجتمعات، فالطفل الذي ينشأ لا يعلم لــه أباً يمتلئ قلبه بالحقد والكراهية للمجتمع، ولا شك أنه يظلم الناس إذا وجد الفرصة لذلك. ولهذا كان عامة المنحرفين والمجرمين من هؤلاء.

والمجتمع الإسلامي الذي يظهر على هذا النحو من النظافة والطهر لا شك أنه سيكون مجتمع الخير والبركة والنماء. فلمـاذا تنكر إذن أن يكـون هنـاك رابط وسبب مباشر تراه كـل عين ويفقهـه كـل قلب بين تطـبيق الشـريعة المطهرة وبين الرخاء المادي والسعادة الدنيوية. وصدق الله القائـل: {من عمـل عملاً صـالحاً من ذكـر أو أنـثى وهـو مـؤمن فلنحيينـه حيـاة طيبـة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} (النحـل:97). ولـذلك جـاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه قـال: [إقامـة حـد في الأرض خـير من أن يمطروا أربعين صباحاً] رواه النسائي وابن ماجة.

ثانياً: التحذير من ترك إقامة الحدود

ولا يظنن ظان أن الله سبحانه وتعالى قد أنـزل شـريعته وتـرك لنـا الخيـار في العمل بها أو إلغائها، أو أنه يأجرنا ويبارك لنـا إذا أخـذنا بهـا، ولا يعاقبنـا إن تركناها. أعني ليس تنفيذ الشريعة من باب المستحب والمستحسن، بل من باب الفرض والواجب. فكما أن على تطبيق الشريعة يحصل الفلاح في الدنيا والآخرة، فإن على تركها وإهمالها يتوجب الخسار والـدمار في الـدنيا والآخرة أيضاً، وإليك الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك.

(أ) الأدلة الشرعية:

قال تعالى آمراً رسوله بتنفيـذ حـدوده {سـورة أنزلناهـا وفرضـناها وأنزلنـا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون} (النور:1)، وهـذه الآيـة هي مطلـع سـورة النور وفيها يعلن الله سبحانه وتعالى فرضية هذه السورة التي شـرع فيهـا حد الزنا، والقذف، وضوابط اللعان، وكذلك كثيراً من آداب الإسلام الأخرى كالحجاب والاستئذان وطاعة الرسول. وبدأ الله سورة المائدة بقولـه: {يـا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (المائدة:1)، وهذا أمر بأن نـوفي أي نكمـل ونتمم كل ما عاهـدنا اللـه عليـه ثم ذكـر اللـه في هـذه السـورة كثـيراً من العقـود والحـدود، ومنهـا تحـريم أنـواع من الأطعمـة، ووجـوب العـدل مـع الأعداء، والوضوء والتيمم، والقتال، والقصـاص، والسـرقة، وقـال في هـذه السورة سبحانه بعد ذكر طائفة من هذه العقود والحدود.

{وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليـه، فـاحكم بينهم بمـا أنـزل اللـه ولا تتبـع أهـواءهم عمـا جـاءك من الحـق} (المائـدة:48)، وقـال أيضـاً: {وأن احكم بينهم بمـا أنـزل اللـه، ولا تتبـع أهـواءهم، واحـذرهم أن يفتنـوك عن بعض مـا أنـزل اللـه إليـك فـإن تولـوا فـاعلم أنمـا يريـد اللـه أن يصـيبهم ببعض ذنـوبهم، وإن كثـيراً من النـاس لفاسـقون، أفحكم الجاهليـة يبغـون. ومن أحسـن من اللـه حكمـاً لقـوم يوقنون} (المائدة:49-50). وهكذا أوجب على رسوله أن يحكم بين الناس بما أنزل الله إليه، وحـذره أن يخـرج عن بعض هـذا المـنزل، وبـالطبع هـذا الأمر للرسول أمر للأمـة كلهـا، والتحـذير تحـذير للأمـة وخاصـة من بيـدهم الحكم ومن ولاهم الله شئون المسلمين.

وفي هذه السورة أيضاً سورة المائدة حذرنا اللـه من أن يحـل بنـا مـا حـل بـاليهود والنصـارى الـذين بـذلوا وتركـوا مـا أنزلـه اللـه عليهم من التـوراة والإنجيل، ولذلك كفرهم سـبحانه وتعـالى وفسـقهم بـذلك كمـا قـال: {إنـا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الـذين أسـلموا للـذين هـادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتـاب اللـه وكـانوا عليـه شـهداء فلا تخشوا النـاس واخشـون، ولا تشـتروا بآيـاتي ثمنـاً قليلاً ومن لم يحكم بمـا أنزل الله فأولئك هم الكافرون} (المائدة:44)، ومعلوم أن هذا نص عـام، فكما كفر اليهود بـترك كتـابهم فـإن هـذه الأمـة تكفـر بـترك كتابهـا ثم بين سبحانه وتعالى أنه كتب على اليهـود القصـاص وأنهم تركـوا ذلـك فظلمـوا وخرجـوا من الـدين حيث قـال سـبحانه: {وكتبنـا عليهم فيهـا أن النفس بـالنفس، والعين بـالعين، والأنـف بـالأنف، والأذن بـالأذن، والسـن بالسـن، والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفـارة لـه، ومن لم يحكم بمـا أنـزل

الله فأولئك هم الظالمون} (المائدة:45). وذكر سبحانه وتعالى نحو هذا في النصارى أيضاً وحكم عليهم وعلى أمثالهم ممن تركوا الشريعة بالفسق والمروق من الدين حيث قال سبحانه: {وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين. وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} (المائدة:47).

ولقد كان هذا الترك للشريعة المنزلة سبباً في لعن الله لليهود وغضبه عليهم، كما قال تعالى: {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه} (المائدة:79)، ومعلوم أن أكبر إنكار ونهي عن المنكر هو إقامة الحدود التي هي بمثابة الزواجر عن ارتكاب الفاحشة والظلم في الأرض، ولو أقاموا الحدود لكان هذا أكبر نهي عن المنكر، ولم يلعنهم الله في الآخرة فقط بمعنى أن يطردهم من رحمته، بل عاقبهم في الدنيا بألوان من الخزي والعار كما قال تعالى: {ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس، وباءوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق. ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} (آل عمران:112). ومعلوم أيضاً أن ترك الحدود أعظم دليل على الكفر بآيات الله، وقد ذكر سبحانه وتعالى أن هذه العقوبات ستظل أبدية عليهم إلا ما استثناه الله في الآية السابقة: {إلا بحبل من الله وحبل من الناس} حيث يقول: {وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم} (الأعراف:167)، ولقد قال هذا سبحانه في سورة الأعراف بعد أن ذكر اعتداءهم في السبت بصيد السمك في يوم حرم عليهم العمل فيه ثم ترك بعضهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومثل هذه الآيات القوارع جاء مثلها بشأن النصارى أيضاً كما قال تعالى: {ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة} (المائدة:14)، وكل من قرأ تاريخ النصرانية يعلم إلى أي حد فتكت عداوة النصارى -بعضهم بعضاً- بهم ومزقتهم كل ممزق. وما ادخره الله للكافرين منهم في الآخرة أعظم من ذلك.

ولا يظنن ظان أيضاً أن المسلمين من أمة محمد ليسوا كذلك، بل كل ما هدد به السابقون يقع مثله بالأمة إن فعلت فعلهم. إلا ما شاء الله كما قال تعالى في شأن إهلاك قرى لوط: {فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود. مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد} (هود:82-83)، أي وما الحجارة التي أهلك الله بها قوم لوط ببعيدة عن الظالمين من أمة محمد إن فعلوا فعلهم وساروا على منوالهم. وكذلك قال سبحانه: {ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به} (النساء:123)، أي كل من عمل سوءاً من يهودي أو نصراني أو مسلم فإنه يجازي به لأن الله لا يحابي أحداً. وكذلك قال سبحانه: {فهل ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم قل فانتظروا إني معكم من المنتظرين} (يونس:102). وقال أيضاً: {وإن كلا لما

ليوفينهم ربك أعمالهم إنه بما يعملون خبير. فاستقم كما أمـرت ومن تـاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسـكم النار وما لكم من دون اللـه من أوليـاء ثم لا تنصـرون} (هـود:111-113)، وهذه الآيات كلها قوارع وزواجر تبين أن هذه الأمة يجب عليهـا أن تسـتقيم على أمر الله كما شرع الله، وأنها إن تركت ذلك وركنت إلى الظالمين في شيء من تشريعهم الباطـل فـإن لعنـة اللـه وعقوبتـه تحـل بهم كمـا حلت بالأمم السالفة.

وهذا الذي أخبر الله سبحانه وتعالى به واقع أمامنا نراه ونشاهده كل يـوم، فاندحار هذه الأمة وذلتها وتشريد أبنائها، وركوعها أمام اليهـود وكـل أعـداء الله في الأرض، ثم فرقتها وشتاتها أليس كل ذلك شاهد واضح على صـدق وعد الله وأنه سبحانه لا يخلف، وأنه لا يحابي أحداً سبحانه، وأن أمة محمـد لا تنصر إلا بتطبيق شريعته وابتغاء مرضاته سبحانه، فهـل بعـد هـذا يمـاري مجادل في أننا لا نعتز إلا بتطبيق شريعته وأن ذلتنا الحاضـرة إنمـا هي من ترك هذه الشريعة الغراء.

(ب) الأدلة العقلية:

يستطيع أي عاقل منصف ينظر إلى الشريعة الإسلامية ومنهجها في الزجر عن الفساد في الأرض واستئصال دابر الجريمة، وكيفيـة إقامـة العـدل بين الناس أن يصل إلى يقين بـأن تـرك هـذه الشـريعة يعـني زرع الفسـاد في الأرض. وخاصة أرض العرب إذ أن هذا الجنس من البشر لا يجتمـع إلا على سـلطان ديـني، فمـا اجتمـع العـرب في تـاريخهم الطويـل إلا على هـذا السـلطان الـذي ألـف بين قلـوبهم ووحـد صـراطهم ومنهجهم في الحيـاة، وردع أهل الشر منهم والفساد عن شرهم وفسـادهم، ولا يكـاد يخـرج هـذا الدين من أوساطهم حتى يعـودوا إلى مثـل الجاهليـة الأولى شـراً وفسـاداً وفرقة.

ولا نعني بهذا أن الـدين لا يصـلح إلا للعـرب خاصـة، بـل الـدين فيـه صـلاح العالمين والعرب على وجـه الخصـوص واليقين. فالعـالم اليـوم يعج بأحـط أنواع الفسـاد والانحلال. فـالظلم والطغيـان في ظـل القـوانين الاقتصـادية الجائرة أمر شاهد لكل عين سواء في ظل النظـام الرأسـمالي الـذي يـبيح الربا وأنواعاً من الاحتكار أو في ظل النظام الشيوعي الـذي ينتهـك حرمـة الإنسان بتجريده من أهم ما يقوم حياته وهو رأس المـال ووسـيلة الإنتـاج. ويجعل منه عبداً لصنم يسمى (المجموع) وحيث يـذهب المـال في النهايـة إلى طوائف من المنتفعين ممن يبقون على رأس السلطة في المجتمعات الشـيوعية والاشـتراكية. وكـذلك الحـال في النظـام السياسـي فبإقصـاء الشـريعة عم الظلم وناهيـك بـالنظم الاجتماعيـة والأخلاقيـة حيث انهـارت الأسرة وفقد التواصل والترابط بين الأرحام وكل ذلك بانتشار الزنا وإباحـة اللواط حيث انعدم الوفاء والإخلاص والحب الحقيقي بين الزوجين وبالتالي بين الأم وأبنائها، والأب وأولاده، والإخوة بعضهم مع بعض، وأصبح المجتمـع أشبه بمجتمع الحيوانات، حيث يتقاتل الذكور على الإناث وقت السفاد دون خجل أو حياء، ومثل هذا المجتمع الذي يفقد الإنسـان فيـه آدميتـه ويلتحـق بالبهائم لا شك أنه مجتمع شر وفساد.

وهل من الممكن أن تصلح هذه المجتمعات دون نظـام إسـلامي يـردع عن الفـواحش ويضـع العلاقـة بين الرجـل والمـرأة في مكانهـا الصـحيح ويقيم أسس الاجتماع على التراحم بين الأقارب، ويعرف الإنسان فيه أبـاً حقيقيـاً وأماً رحيمة وأخوة يشاركونه نفس الأب. وكذلك أعمامـاً وأخـوالاً وأحفـاداً، بدلاً من أن يعيش الناس في مجتمع لا يشكلون فيه أكثر من أرقام عدديــة كهذه الأرقام التي نعلقها على الطيور والحيوانات في مزارع تربية الماشية والدواجن.

وإذا كان العالم اليوم يشكو من السرقة التي استفحل أمرها، ومن حوادث الاغتصاب التي باتت تهدد كل فتاة، ومن حوادث القتـل الـتي لا تكـاد تـأمن منها نفس، فمن لهذا العالم يخرجه من الفساد إلا نظام الله وقانونه الـذي ما إن يطبق في مجتمع ما تطبيقاً عادلاً حتى تستقر الأوضاع ويأمن النــاس وينقطع دابر الشر والفساد.

ومثل هذه الدعوى التي ندعيها لا تحتاج إلى برهان لأن التـاريخ كلـه شـاهد بذلك قديماً وحديثاً. ومقارنة يسيرة إلى أي مجتمـع جـاهلي يطبـق قـوانين الإنسـان الجاهليـة، ومجتمـع مسـلم طبـق قـانون اللـه العليم سـيطلع أي منصــف على الفــارق الشاســع بين نظــام البشــر حيث الجهــل والظلم والانحراف وبين نظام الله حيث الرحمة والعدل والطهارة.

ولذلك فكل عاقل من البشر مدعو أن يطالب بملء فهمه وبغاية جهـده أن يعود الناس إلى نظام الله لنأمن في الدنيا ونسعد قبل الآخرة، وأقول كــل إنسان سواء كان مؤمناً أو كافراً يجب أن يسعى لهـذا مـا دام يملـك شـيئاً من الإنصاف والحق. وذلك أن كل منصف وصاحب حـق سـواء اهتـدى إلى الإيمان أم لم يهتد سيجد في تشريع الله ضالته المنشودة في إقامة العدل بين الناس وفيما يسمى بـالمجتمع الفاضـل والمدينـة الفاضـلة، فالحريـات السياسية والدينية قد كفلها الله للجميع في ظـل هـذا النظـام والمحافظـة على عقول الناس وأعراضهم وأموالهم، ودمائهم ونسلهم ودينهم قد شــرع الله لها من التشريعات ما يصونها ويحفظها، وهل يريد أي عاقــل أن يعيش في مجتمع خـير من هـذا المجتمـع الـذي يصـون لـه كـل مقومـات حياتـه، ويطلق يـده في كـل بـاب من أبـواب الخـير يعـود عليـه بـالنفع. بـالطبع لا يعارض إلا المجرمون من أهل الظلم والسرقات والغضب أو من أهل الخنا والخسة والدناءة الذي يحبون أن تشيع الفاحشـة ليعيشـوا في حمأتهـا وأن ينتشر الزنا ليصيبوا منه مـا وسـعهم ولا يسـألون بعـد ذلـك على بنـاتهم أو أمهاتهم أو أرحامهم. أمثال هؤلاء هم الـذين تشـرق حلـوقهم بـذكر تشـريع الله ويصيبهم الهلع والجزع إذا سمعوا بحدوده ويتحسون ظهورهم وأيـديهم وأعناقهم خوفاً من الجلد والقطـع لمـا اقـترفوه من زنـا وفاحشـة وسـرقة وقتل وفساد.

والواجب ألا نعبأ بهـؤلاء لأن هـؤلاء هم آفـة المجتمعـات وسوسـها وتخليص المجتمعات من شرورهم هو أكبر رحمة للبلاد والعباد. فهـل يتنـادى العقلاء بعد ذلك من كل ملة وجنس بالعودة إلى تشـريع اللـه وتطـبيق حـدوده في الأرض؟

ثالثاً: رد الحكم الشرعي كفر

تثير الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية خوفاً وهلعاً عند فئات شتى. فالحكام يخافون على مناصبهم، وأصحاب الأموال يخافون على ثرواتهم، وأهل الفجور والمعاصي يخافون على ما هم فيه من دنس وقذارة. وقد يكون في وسط هؤلاء وهؤلاء بعض من يصلون ويزعمون حب الله ورسوله والامتثال برسالة الإسلام. وحتى يكون في هذا الكتاب موعظة لكل هؤلاء فإننا نذكرهم جميعاً بما يلي:-

1- رد الحكم الشرعي كفر:

لا يشك مسلم أن من لوازم الإيمان الإقرار بشرع الله سبحانه، والتسليم لأمره، وهذا معنى الإسلام أي التسليم والإذعان والانقياد لأمر الله، وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرة كقوله تعالى: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} وكقوله جل وعلا: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}، وفي هذه الآية تعجب الله سبحانه ممن يدعي الإيمان وهو يريد أن يتحاكم إلى غير حكم الله وحكم رسوله وأخبر أنه لا يؤمن إلا من حكم الله ورسوله في كل شجار يكون بينه وبين آخرين، ورضي بحكم الله وحكم رسوله وسلم تسليماً كاملاً لذلك.

ولا شك أن الحدود الشرعية للجرائم المعروفة: السرقة، والقتل، والزنا، وشرب الخمر، وقطع الطريق، والإفساد في الأرض، وغير ذلك من الجرائم. وهذه الحدود الشرعية أعني العقوبات المقدرة شرعاً لهذه الجرائم أصبحت لاشتهارها من المعلوم في الدين ضرورة، ولا يكاد بل لا يصح من المسلم أن يجهل ذلك. وإذا كان هذا ثابتاً ومعلوماً في الدين فإن تكذيبه أو رده كفر مخرج من ملة الإسلام، وهذا الحكم لا خلاف فيه بتاتاً، أعني كفر من رد حكماً من أحكام الله الثابتة في كتابه أو على لسان رسوله خاصة إذا كان هذا الرد معللاً بأن هذا التشريع لا يناسب الناس، أو يوافق العصر، أو أنه وحشية، أو غير ذلك لأن حقيقة عيب التشريع هي عيب المشرع، والذي شرع هذا وحكم به هو الله سبحانه وتعالى، ولا يشك مسلم في أن عيب الله أو نسبة النقص أو الجهل له كفر به وخروج عن ملة الإسلام.

ولذلك فالأمر الأول الذي ينبغي أن يتعلمه الذين يردون هذا الحكم أنهم ليسوا من جماعة المسلمين ولا ينتمون إلى هذه الأمة أصلاً. إلا أن يعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى الله سبحانه وتعالى.

2- لا يخاف العقوبة إلا المجرم:

نحن نعلم يقيناً أن كثيراً من الذين هالهم وأخافهم تنفيذ العقوبات الشرعية هم من الكفار الأصليين (الكافر الأصلي هو الذي لم يدخل الإسلام قبل كاليهودي والنصراني) وإن كانوا يتكلمون بحرص كاذب على الإسلام والمسلمين، ونعلم يقيناً كذلك أنه لا يخاف العقاب إلا المجرم، فالذين يثورون اليوم مذعورون خائفين ما أخافهم إلا أن ينالهم العقاب يوماً.

ولـذلك فهـذه الضـجة المفتعلـة الـتي أججهـا من أججهـا بكـل هـذا الـذعر والخوف والصراخ يعلم الجميع دوافعه ودوافنه، فهذه العقوبات لا تنـال في الشـريعة إلا المجـرمين فقـط، ولا تكـون في مواقعهـا الشـرعية إلا بتـوفر شروط صارمة، فالزنـا لا يتـوفر إثباتـه الشـرعي إلا بشـهادة أربعـة عـدول يشهدون الجرم نفسه، وهذا لا يتأتى إلا أن تفعل هذه الفاحشـة في الهـواء الطلــق. وليس هنــاك من إثبــات آخــر لهــذه الجريمــة ســوى الاعــتراف، والمعترف هو يريد الطهارة لنفسه. وأما حد السرقة فبالرغم من أنـه يثبت بشهادة عدلين وطرق أخرى، وبالرغم من الشـدة الواضـحة فيـه فلا يشـك منصف أن هذا موقعه تماماً ليس من حيث أن الله وحده شـرع ذلـك وهـو العزيز الحكيم بل وأيضاً عند ذي عقـل متجـرد عن الغوايـة والهـوى، فاليـد التي تمتد خفية إلى أموال الآخـرين وقـد كفـل لهـا الـدين الأمن والسـلامة والعدل والإنصاف، لا شك أنها يد آثمة تستحق القطـع، ولا شـك أن عنصـر الخوف من القطع وازع عظيم، والأيـدي القليلـة الـتي قطعت في الإسـلام بهذه الجريمـة حفظت من الأمـوال والـدماء والأعـراض مـا يفوقهـا ملايين المرات، ودين يقطع الأيدي الخائنة من مجتمعـه جـدير بـالتعظيم والإجلال، وأما الشرائع التي تضع الأيدي الخائنة في مستوى المسئولية وتؤمنهـا على الأعراض والأموال لا شك أنها شـرائع فاسـدة، ونحن نعيش الآن في عـالم يظهر فيه كل يوم فضيحة سياسية في قمة السلطة، وهذه الفضائح ليست أخلاقية فقط بل ومالية أيضاً، وهذه الفضائح الـتي تطفـو على سـطح هـذا العالم المهترىء لا تمثل إلا جانباً يسيراً فقط من جوانب الفسـاد الحقيقيـة المنتشرة في هذا العفن والفساد، والذي يسمى بالحضارة الحديثة.

فإذا حاول المسلمون اليوم أن يعودوا لتطبيق هذا الزواجر الشرعية فإنمــا يعني هذا في أقل صورة القضاء على المسـتوى المهين الـذي وصـلنا إليـه عبر العقوبـات التافهـة، والصـيغ الملتويـة للتحايـل على الإجـرام والفسـاد. ولذلك فإن أي منصف لا يستطيع أن يصف الصارخين في كل مكان بإبعــاد الحدود الشرعية عن واقـع التطـبيق إلا أنهم كـارهون للـدين تـدفعهم هـذه الكراهية إلى معاداة كل شيء فيه حـتى لـو كـان زكـاة، أو تحـريم ربـا، أو تحـريم ظلم واسـتغلال، أو أنهم مجرمـون منتشـرون، يسـتطيعون العيش على أموال الناس وأعراضهم في ظل قوانين هشة تخدم الفساد والشر.

رابعاً: الحبس ليس عقوبـة شـرعية ولـذلك فلا يجـوز ترقيعـه من الشريعة

اطلعت على ما نشرته (الوطن) يوم السبت 23-12-1978م حول الفتوى التي نسبتها إلى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف وذلك بإباحة الشرع للسـجين أن يعاشر زوجته أثناء فترة سجنه، وقرأت التبرير الـذي نسـب إلى الشـيخ عطية صقر والذي برر به هذه المعاشرة وجاء في معـرض قولـه: "عقوبـة السجن يقصد بها التهذيب والتقويم". وقوله: "وإننا نرى أنه لا بـأس من أن يكون للسجين فرصة للقاء زوجته على أن لا يكـون ذلـك بصـفة دائمـة، أو مرات متقاربة حتى لا يستمرئ حياة السجن ما دامت مطالبتـه ومشـتهياته

كلها في متناوله، بل يكون هذا اللقاء في فترات متباعدة ليبقى لديه الإحساس بمرارة الحرمان والندم على ذنبه"أ.هـ.

وحيث أن هذه الفتوى تعد ترقيعاً خطيراً للقانون الوضعي (المخالف للشريعة الإسلامية) وكذلك تعتبر تأييداً وتدعيماً لعقوبة "لا إنسانية" وهي السجن، فإننا رأينا من واجبنا أن نرد على ذلك مبينين أن عقوبة السجن ليست عقوبة شرعية حتى يستفتي المسلمون في شأن إصلاحها، وكذلك فالسجن أيضاً ليست عقوبة إنسانية، بل نراها جريمة ترتكب باسم العدالة، وإليكم الأدلة والبيان لما قدمنا:

أولاً: عقوبة السجن ليست عقوبة شرعية:

وهذا الحكم تقريباً من المعلوم في الدين ضرورة فلم ترد كلمة السجن والحبس في الكتاب والسنة كعقوبة محكمة (غير منسوخة) قط. والذي جاء في الكتاب والسنة مما قد يفهمه بعض الناس أنه عقوبة سجن هو:

(أ) قوله تعالى في شأن الزانيات {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً} (النساء:15). وقد أمر هنا سبحانه بإمساك الزانية في البيوت حتى الموت أو إلى أن يفصل الله في شأنهن بأمر آخر، وقد فعل الله ونسخ هذا الحكم وحكم في شأنهن بالجلد إذا كانت بكراً كما قال تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} (النور:2)، وأما المحصن والمحصنة فقد حكم الله فيهما ورسوله بالرجم وأخبر الرسول أن الجلد والرجم هو السبيل الذي أشار الله إليه في آية النساء الماضية: {أو يجعل الله لهن سبيلاً}، كما قال صلى الله عليه وسلم: [خذوا عني، خذوا عني!! قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] (رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي)، والشاهد من كل ذلك أن الحبس في البيوت منسوخ بآية (النور) والحديث الآنف. ولا شك أن الحبس في البيوت أيضاً المنسوخ ليس هو كالحبس المعروف في أيامنا هذه (وسيأتي لهذا تفصيل آخر).

(ب) وأما الدليل الآخر الذي قد يفهم منه بعض الناس أن الحبس عقوبة شرعية، فهو النفي أو التغريب، الذي جاء في قوله تعالى في شأن المفسدين في الأرض: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا، أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} (المائدة:33) الآية. وقد ذكر الله هذا (النفي) على أنه عقوبة شرعية، وكذلك جاء في حديث عبادة بن الصامت الذي ذكرناه آنفاً في شأن عقوبة الزاني البكر قوله صلى الله عليه وسلم: [والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام]، فالتغريب المذكور هنا في الحديث يعني الإبعاد عن مسرح الجريمة.. وقد فهم بعض الناس كما ذكرت آنفاً أن (النفي والتغريب) في الآية والحديث يعني السجن، أو يقوم السجن مقامه، وهذا قياس بعيد جداً فالمنفي يمارس حياته كاملة في منفاه وإن كان يراقب أو (تحدد إقامته) كما هو اصطلاح العصر وكذلك من حكم عليه

بالتغريب فإنه يمارس أيضاً حياته كاملة. والسجن أيضاً عقوبـة تختلـف عن هذا تماماً. بل هو جريمة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(جـ) وقد يستدل بعض الناس أن السجن عقوبة شـرعية لأن بعض الخلفـاء قد اتخذوا السجون، وعاقبوا بهذه العقوبة.

فالجواب عن ذلك أنه لم يعاقب خليفة راشد قط بالسجن كعقوبة لحد من حدود الله تعالى كسرقة وقتل وزنا ونحو ذلك من العقوبات الـتي جـاء لهـا حدود في الشريعة الإسلامية وإنما عـاقب بعض الخلفـاء بالسـجن كعقوبـة تعزيرية في الجرائم التي لم ينزل تحديد شرعي بعقوبتها. كما عاقب عمـر بن الخطاب رضي الله عنه، في النشوز، والهجاء وقد كـانت هـذه العقوبـة واحداً أو أياماً قليلة، وهذا في الحقيقـة نـوع من التوقيـف والتعزيـز، وليس هذا عقوبة شرعية ولذلك نص من أباح السجن في مثل هذه التعازير أن لا يزيد عن سنة بحال حتى لا يجاوز الحد الشـرعي في التغـريب. وهـذا على كل حال ليس دليلاً شرعياً لأن هذا اجتهاد لسنا ملزمين بالأخـذ بـه وخاصـة إذا كانت كل الشواهد تـدل على أن السـجن قـد أضـحى مدرسـة للإجـرام وليس إصلاحاً وتهذيباً كما يزعمون.

ثانياً: السجن هو صلب العقوبات الوضعية:

وبينما نرى أن الشريعة المطهرة استبعدت "السجن" تماماً كعقوبة شرعية (أي منصوص عليها، وإنما السجن في الشريعة مجرد إيقاف احتياطي على ذمة التحقيق أو تعزيراً باجتهـاد القاضـي لا يتعـدى الأيـام المعـدودة)، فـإن القوانين الوضعية جعلت عقوبـة السـجن هي العقوبـة الأساسـية في كافـة الجـرائم على اختلاف صـورها وأشـكالها. فالسـجن هـو عقوبـة في جـرائم القتل، والعدوان على مـا دون النفس، والسـرقة، والنصـب والـتزوير وكـل الجرائم المالية، وكذلك جعلته عقوبة للاغتصاب وما تعتـبره جـرائم خلقيـة، والأدهى من ذلك أيضاً أنها جعلته عقوبة فيما يشبه الجريمة وليس بجريمـة أصلاً كقتل الخطأ الذي لا يد فيه للقاتل، وكحيازة الأسلحة، بـل ومن أعجب العجب أنها جعلته عقوبة لما أسـمته بجـرائم الـرأي، وقـد بـالغت القـوانين الوضعية في هذه العقوبة فحكمت بالسجن المؤبد مطلقاً حتى المـوت بـل والسجن مائة سنة ومائة ونيـف، ومن المعلـوم عـادة أن الإنسـان لا يعمـر على هذا النحو..

وكان لا بد لكل منصـف أن يعلم أن الشـريعة تنزيـل من حكيم حميـد، وأن يسأل نفسه لمـاذا اسـتبعدت الشـريعة عقوبـة السـجن على هـذا النحـو؟! ولماذا أقرت الشرائع الوضعية العمياء هذه العقوبة على هذا النحو أيضاً؟

ولن يخفى بالطبع عنـد النظـر والفهم لهـذه العقوبـة الباطلـة أنها جريمـة وليست عقوبة. وإليك تفصيل هذا في الفصلين الآتيين.

خامساً: أهداف العقوبات الشرعية

للعقوبــة في الإســلام أهــداف وحكم محــددة هي: التطهــير، والقصــاص، والتعويض، والزجر، و"السجن" كعقوبـة لا يحقـق شـيئاً من هـذه الحكم ولا

الأهداف، بل على العكس من ذلك فإنه يحقق من الفساد أضعاف ما قد يوجد فيه من مصالح تافهة وإليك التفصيل في كل ذلك:

أولاً: التطهير:

فرض الله سبحانه وتعالى الحدود في الإسلام (العقوبات الشرعية المنصوص عليها) مطهرات للذنوب التي ارتكبها أصحابها وعوقبوا عليها كما في حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له] الحديث. وهذه الكفارة مطلوبة عند المسلم الذي يخاف عقوبة الله في الآخرة وكذلك هي ماحية للذنب عند الله سبحانه في الآخرة حتى لو لم يرد (المحدود) المعاقب في حد شرعي بالتطهير. وهذا في ذاته نفع لصاحبه. ومعلوم قطعاً أن الذي ينفذ فيه حد غير شرعي كالسجن مثلاً فإن جانب التطهير منتف منه لأن الطهارة الشرعية من الذنب حق من حقوق الله تعالى إذ لا يغفر الذنوب إلا هو سبحانه وتعالى، ولا يغفر الله الذنب إلا بالطرق التي شرعها لذلك. ومعنى هذا أن الذين تطبق عليهم عقوبات وضعية فإنما نفتنهم ونعذبهم فقط دون أن يعود عليهم مردود ديني وهذا في نفسه ظلم للعباد كما أنه جريمة في حق الله سبحانه وتعالى لأننا بذلك نعذب العباد بما لا يرضاه الله وما لم يشرعه. وهذا ظلم آخر.

ثانياً: الزجر:

الحكمة الثانية التي من أجلها شرع الله الحدود في الإسلام هي الزجر أعني ردع المجرم نفسه عن معاودة الجرم، وكذلك ردع غيره إذا رأى العقوبة وعاين جزاء الجرم، ولذلك فرض الله في عقوبة الزنا أن يشهدها طائفة من المؤمنين كما قال تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} (النور:2)، وهذه الشهادة من أقوى عوامل الردع والزجر عن المعصية. وقد أثبتت المشاهدات، والاستقراء على أن الحدود الشرعية ما طبقت في مكان ما إلا وقتلت الجريمة في مهدها وأمن الناس على أموالهم ودمائهم وأعراضهم. والعكس تماماً في "السجن" كعقوبة وضعية، فقد دلت الإحصائيات والمشاهدات والاستقراء أن غالبية المسجونين يعودون بعد خروجهم، إلى نفس الجرم الذي سجنوا من أجله، وأن هذه العقوبة لا تشكل أي زجر للناس لأنها تفعل في السر ونادراً ما يراها عامة الناس، بل من الناس من لا يعرف شيئاً عما يدار في السجون أصلاً. ولذلك فهي لا تشكل أي نوع من الزجر عن الجريمة، وهذه حكمة أخرى منتفية من هذه العقوبة الوضعية.

ثالثاً: القصاص:

الحكمة الثالثة من العقوبات الشرعية هي القصاص ومعنى القصاص أن نأخذ من الجاني بقدر جنايته فالنفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن والقصاص عادل وجزاء مكافئ تماماً للجريمة فليست نفس الجاني ولا عينه بأعز وأغلى من نفس وعين المجني عليه.. والسجن إذا استبدل بالقصاص فإنه أولاً جزاء غير مكافئ للجريمة، وهذا في نفسه ظلم وتحيز من المجتمع أو المشرع للجاني، فكأن الجاني هو أولى بحماية المجتمع من البريء المعتدى عليه، فإذا أضاف المجتمع تعهد السجون بالعناية والرفاهية فكأنه يقدم للمجرمين برهاناً جديداً على أنهم أولى في نظره من المظلومين البريئين المعتدى عليهم، وهذا غاية في الجهل والحماقة. والشريعة المطهرة بريئة من هذه الحماقات الوضعية في أبواب الجرائم، ولذلك نسمع كل يوم بأنواع من الإجرام لم تكن معلومة، في السابق، كالجرائم "السادية" ومصاصي الدماء، والجرائم الجنسية المروعة.. وهذا بالفعل إفراز طبيعي لهذه القوانين التي تحمي المجرمين وترضى بوقوع الظلم على المسالمين.

رابعاً: التعويض:

والحكمة الرابعة من حكمة العقوبات في الإسلام هي التعويض للمجني عليه كالدية، في جرائم القصاص، وتغريم أثمان المتلفات وهذا في ذاته عدل لأن التعويض المالي للمعتدى عليه حق له إذا فقد نفسه فهو لورثته وإذا فقد عضواً منه، وكذلك إذا فقد شيئاً من ممتلكاته. وأما السجن للمجرم فهو لا يعوض المجني عليه شيئاً من ذلك، فماذا يستفيد المجني عليه من سجن الجاني سنة، أو سنتين فهذا لا يشفي صدره، ولا يعوضه شيئاً عن مظلمته.

وهكذا يفقد السجن كعقوبة عمياء كل حكمة العقوبات الشرعية ويبقى التمسك به نوعاً من التمسك بالباطل واتباعاً لسبيل المجرمين الذين استبدلوا تشريع الله بتشريع أهل الأهواء والعمى من واضعي القوانين. فإذا أضفنا إلى هذا أيضاً مفاسد السجون فإن هذه العقوبة تصبح أمامنا هي الجريمة بعينها.

سادساً: هذه بعض مفاسد السجون

بينا سابقاً في ردنا على من أفتى بالجواز الشرعي لمعاشرة السجين لزوجته أثناء تأدية العقوبة القانونية أن هذه فتوى غير جائزة لأن السجن ليس عقوبة شرعية، وكذلك لأن السجن لا يحقق حكماً ولا غاية من العقوبات في الإسلام وقد أقمنا بحمد الله الدليل على كل ذلك. والآن نأتي إلى فاصل جديد لنبين أن للسجن كعقوبة مفاسد عظيمة. وإليك أهم هذه المفاسد:

أولاً: السجن دورة للإجرام:

وهذه قضية لا ينكرها إلا مكابر، فالسجناء يجتمعون بجرائم مختلفة ويقضون أيام سجنهم معاً في (عنابر) غرف واسعة يأكلون وينامون جميعاً،

ولا تكاد تدور أحـاديثهم في ليلهم ونهـارهم إلا حـول جـرائمهم ومشـكلاتهم وأمانيهم بعد الخروج، وذلك لمن له أمل في الخروج، ولذلك فالسـجن في حقيقته مدرسة للإجرام يتعلم البسطاء من المجرمين أسـاليب جديـدة من أساطين المهنة، ولا تستطيع الدول علاجاً لهذه الظاهرة أن تعمل بالسـجن الانفرادي لأنه يكلـف باهظـاً. ثم هـو أدهى وأمـر من السـجون العامـة لأن السجين وحده ينهار نفسياً عندما لا يجد من يكلمه أو يشكو إليـه عـدداً من الأيام، والسجن الانفرادي أشد تعذيباً من القتل لأنه في حقيقته قتل بطيء لا توصف آلامه النفسية.

ثانياً: السجن مدرسة للشذوذ والانحراف الجنسي:

وهـذه كـذلك مشـكلة المشـاكل في السـجون، فالسـجناء وخاصـة الـذين يقضون مدداً طويلة ينتشر بينهم الفسـاد والشـذوذ الجنسـي بكـل صـوره وأشـكاله. والعجيب حقـاً أن القـوانين العميـاء الـتي تسـجن على الجـرائم الخلقية تضطر السجين إلى فعل الجرائم الأخلاقيـة داخـل أسـوارها، وهـذا غاية الفساد والسفه. ومن يطالع إحصائيات الأمـراض الجنسـية يعلم مـدى انتشار هذه الأمراض بين السجناء. ولنـا أن نفكـر في مـدى العنت والكبت الجنسي الذي يلاقيه السجناء داخل السجون وخاصة الذين يمضون فـترات طويلة تمتـد إلى خمس وعشـر سـنوات. فباللـه عليكم مـا وضـع السـجين الـذي أدخـل السـجن في قبلـة واحـدة لفتـاة فحكم عليـه بخمس سـنوات وسط بركة عظيمة للإجرام والفساد؟!

ثالثاً: السجن عبء اقتصادي على الأمة:

هل فكرتم بالنفقات الباهظة التي تكلفها السجون في الدولة، إنهـا ليسـت فقط نفقات البناء وطعام السجناء. إنها أيضـاً مشـكلات الحراسـة، إن هـذا العدد الضخم من الضـباط والجنـود الـذين يتنـاوبون حراسـتهم ليلاً ونهـاراً. وهذا يكلف الدولة عظيماً من النفقات وليته في شيء له طائل أو مـردود. ثم إننا نحجب السجناء عن العمل الذي كانوا يعملونه خارج أسوار السجن، وهذا فساد اقتصادي جديد، ولا يجوز بتاتاً أن نفرح بـالخزعبلات الـتي يتلهى فيها السجناء كعلاقات المفاتيح وصناعة المسابيح و(القحافي).

رابعاً: السجون في حقيقتها:

السـجون هي الـدور السـرية الـتي يمـارس فيهـا الطغـاة والجبـارون من الملوك والرؤساء تعذيب الخارجين عليهم، وإهدار كرامتهم وآدميتهم. ففي السـجون وبعيـداً عن أعين الشـعوب يمـارس الطغـاة كـل ألـوان الخسـة والنذالة وقتل الإنسانية وظلم الذين يأمرون بالقسط من الناس. وفي كـل يوم ينزل طاغوت عن عرشه تكتشف الشعوب أن إخوانهم وأبناءهم كـانوا يلاقون الكي بالنار والنفخ في الأدبار، والتعليـق من الأرجـل، والشـرب من البول والتعري، وفعـل الفـواحش في بعضـهم بعضـاً.. وأمـور أخـرى ينـدى لفعلها الجبين ويستحي من ذكرها الكـريم. ولـو كـانت الشـريعة الإسـلامية مطبقة، وطبقت الحـدود الإسـلامية هكـذا في الشـوارع أمـام النـاس، لمـا تمكن الحاكم الظالم من أن يجعل السجون قمعاً للحرية وإذلالاً للناس.

خامساً: هل فكرتم بأسر السجناء؟

وإذا كان السجناء يلاقون الموت البطيء والذل والكبت في السجون، فـإن وراء كـل واحـد منهم أسـرة تتعـرض للمهانـة الاجتماعيـة والضـياع، وفقـد العائل. فماذا تفعل زوجة يغيب عنها زوجها عشر سنوات مثلاً؟ والعجب أن القوانين لا تفرض مثلاً لأسـر السـجناء مـا يحميهم ذل الفقـر والحاجـة بـل تكتفي بإلقـاء السـجين في الظلمـات تاركـة أهلـه وأولاده خارجـاً يلاقـون مصيراً يكون أحياناً أظلم من مصيره.

هذه المفاسد التي ذكرناها آنفاً هي في الحقيقة جزء من مفاسد السـجون وليست استقصاء لها، ولقد كنا نغفل الطـرف عن بعض هـذه المفاسـد لـو كانت هناك حكمة ترتجي أو نفع يؤمل أو قطعاً لـدابر الشـر والفسـاد، بـل على العكس من ذلك فالسجن في حقيقته مدرسـة للفسـاد والإجـرام، ولا تغتر بأن بعض (المشايخ) يترددون على السجون لوعظ السجناء وتذكيرهم وإرشادهم، فإن هـذه كذبـة كبـيرة لا مجـال لتفنيـدها هنـا، أو أن هنـاك في السـجون مـا يسـمى بالبـاحث الاجتمـاعي، فـأنى للبـاحث أن يرقـع هـذه الشقوق النفسية والاجتماعية هذا إذا كان يحسن الترقيع؟.

ولا تظن أن هنـاك علاجـاً لمشـكلات السـجن كـأن تملأه بوسـائل الترفيـه، وتوجد السجون المختلطة للرجال والنسـاء معـاً و.. و.. فـإن هـذا هـو عين الفساد والانحلال والشر.. وكنت أظن أن مثل هذه المفاسـد لا تخفى على من يتصدر للفتـوى فلا يفـتي في دين اللـه بغـير علم، ولا يحمـل الشـريعة المطهرة رجس القوانين الوضعية. ولكن.. المشتكى لله.

سابعاً: لا يجوز ترقيع القوانين الوضعية بفتاوى شرعية:

أقمنـا الـدليل بحـول اللـه وقوتـه وبحمـده على أن "الحبس" ليس عقوبـة شرعية وأن هذه العقوبة لا حكمة مطلقاً ولا معقوليـة لهـا، ثم بينـا بالـدليل أيضاً مفاسد السجون وأضـرار هـذه العقوبـة الـتي تفقـد معناهـا الإنسـاني والأخلاقي أيضـاً فضـلاً عن فقـد مبررهـا الشـرعي، ولا نعلم مـبرراً للإبقـاء عليها في بلداننا الإسلامية إلا نوعـاً من التبعيـة العميـاء للقـوانين الأوروبيـة البلهاء، أو إبقاء على التعسف والقهر..

واليـوم نـأتي إلى الغايـة والهـدف من سـوقنا لكـل الأدلـة السـابقة، وهـو التحذير من ترقيـع القـوانين الوضـعية بفتـاوي شـرعية، وقـد قلنـا في بـدء عرضنا لهذا الموضوع أن هذا غـير جـائز شـرعاً (وهي كلمـة رقيقـة جـداً). وهذه أدلة عدم جواز ذلك:

الإسلام قضية واحدة:

ونعني بذلك أن هذا الدين الذي أنزله الله على عبده ورسوله محمد وحـدة واحدة فإما أن نأخذه كله وبـذلك نـدخل فيـه ونكـون من أتباعـه، أو نتركـه كله، وذلك إن ترك شيء منه عن غير اضطرار وهذا التحذير قد فسره الله لرسوله في آيات كثيرة فيها تهديد ووعيد ومعلـوم أن الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم معصوم أن يترك شيئاً من شـريعة اللـه، ولكن هـذا تحـذير لنـا نحن، والخطاب موجه فيها للرسول لبيان أهمية الأمر وأن المفـرط فيـه لا ينجو من عذاب الله رسولاً أو غيره، وذلـك أنـه عـدوان على حـق الربوبيـة والألوهيـة الخاصـة باللـه. فمن حـق الـرب أن يحكم عبـاده بمـا يشـاء وأن

يشرع لهم ما يريد والاعتراض على حكم واحد أو تشريع واحد من تشريعاته طعن في حكمته وبالتالي في ربوبيته. فإذا علمنا أن إطاعة الكفار في تحليل الميتة شرك فلنعلم أن الله قال لرسوله: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} (الزمر:65)، وقال تعالى أيضاً: {ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين} (الحاقة:45،46)، أي نياط القلب، وقال تعالى أيضاً لرسوله: {ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً} (الإسراء:74،75)، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من هو بأبي وأمي أفديه فكيف بغيره؟!

والشاهد من كل ما قدمنا وسردنا من أدلة أنه لا يجوز بتاتاً طاعة غير الله في تشريع إلا كرهاً أو عذراً وحرجاً، وأما خلع عباءة الإسلام على قوانين الكفر فهذا هو الباطل بعينه، وذلك أننا إن فعلنا ذلك فإننا نوهم العامة أن هذه القوانين حق وأن الشريعة الإسلامية تسمح بها أو ترضى عنها، وهذه جريمة عظيمة لأنه تبديل لشرع الله وكلامه.. ثم إن هذا أعظم إقرار للباطل وتمكين له في بلاد المسلمين، فما أقر الباطل في ديار المسلمين إلا عندما استعار من الشريعة الإسلامية اللباس الظاهري ووضع على جبينه زوراً الآية والحديث كما فعل نابليون بونابرت عندما دخل مصر فاتحاً فألبسه العلماء الجبة والعمامة.. وبهذا استقر له المقام في بلاد الإسلام، وكما يريد اليهود اليوم أن يمكنوا لأنفسهم في فلسطين بآيات من القرآن كما أوهموا العالم الغربي المسيحي الأعمى بأن نصوص التوراة تؤيد حقهم في فلسطين وفي كل مكان من أرض الإسلام تريد القوانين الجائرة أن تجد سندها ودعمها وبقاءها من آيات القرآن وأحاديث الرسول. وبغفلة أحياناً وسذاجة أحياناً.. يستدرج الباطل بعض الشيوخ فيفتيه بأنه حق وأنه موافق للشريعة الإسلامية أو على الأقل لا تمانع الشريعة الإسلامية في بقائه ووجوده وإذا كانت عقوبة السجن جريمة إنسانية وقبحاً وباطلاً ومناقضة شرعية للعقوبات المطهرة والزاجرة وأيضاً الرحيمة التي شرعها الله فكيف نخلع عليها بعد ذلك لباساً شرعياً؟

ثامناً: الرجم عقوبة شرعية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

لم نأبه للآراء الشاذة التي نشرت على صفحات الوطن منسوبة إلى الشيخ الدكتور سعاد جلال لأسباب كثيرة منها أن هذه الآراء كانت قد ظهرت للدكتور سعاد في أوائل الستينات. ونشر هذه الأقوال والآراء من جديد نعلم أنها محاولة يائسة لتجديد فكر عفى عليه الزمان ولا يسمع له إلا المروجون له، ولذلك لما رغب إلى بعض إخواني أن أرد على هذا المنشور للشيخ سعاد أخبرتهم أن صغار طلاب العالم اليوم يعلمون زيف هذه الآراء (كانت هذه الآراء في قضية حجاب المرأة حيث أنكر ما يشبه أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة).

ولكنني فوجئت بنشر آراء جديدة لذلك الشيخ يزعم فيها أن الرجم ليس هو حكم الله في الزاني المحصن ويدعي أن الرجم ليس في كتاب الله!! ويرمي بالكذب من قال أنه في كتاب الله الذي يثبت الرجم في كتابه

وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.. ولما كان نشر هذه الآراء الضالة في مكان أشرف عليه في الصحيفة قد حصل دون اطلاعي عليه وقد يؤدي إلى ظن بعض الناس أن هذا من جملة المقبول شرعاً كان لا بد لي من الرد على هذه الآراء الشاذة مع إيماني أيضاً أنه قد ولى الزمن الذي يسمع فيه المهتدون إلى مثل هذه الآراء أو يعيرونها بالاً.

القضية:

وتتلخص القضية التي نحن بصددها فيما يلي: زعم الدكتور سعاد جلال أن حكم الرجم ليس ثابتاً في القرآن وليس موجوداً في السنة إلا في أحاديث أحادية لا تثبت بها حجة!! ولم يحصل إجماع عليها في سلف الأمة. ومسألة الرجم في نظره مسألة خلافية يجوز في زعمه استحداث رأي جديد بشأنها أو أخذ بعض الآراء القديمة الشاذة التي لا ترى الرجم وإنما ترى الجلد فقط حكماً للزاني محصناً كان أو بكراً. وهذا هو الرأي الذي رآه الدكتور سعاد جلال ورجحه ومستنده في هذا شيء عجيب جداً وهو على حد تعبيره "ارتقاء المشاعر الإنسانية في هذا العصر وشفافيتها وعمق فكرة التسامح والرحمة الحاصل بتقدم المدنية والفهم العلمي لقهر الدوافع الطبيعية وما قد يخالطها من الأمراض النفسية كل ذلك يصنع مجتمعاً لا يسمح بتطبيق هذه العقوبة القاسية في هذا العصر". هذا هو مستند سعاد جلال في خروجه على الناس بالقول أن حكم الجلد أولى من حكم الرجم وحتى يلبس رأيه الشاذ لباساً إسلامياً فإنه عمد كما أسلفنا إلى نفي أن يكون حكم الرجم ثابتاً بالقرآن. أو بسنة متواترة قطعية. وإن وروده في سنة مشهورة أو أحادية لا يفيد ذلك القطع والعلم. وأنه لا إجماع على ذلك في الأمة بل زعم أن الأمة مختلفة حول هذا الحكم.

وقد بنى على ذلك في زعمه أنه ما دام أنه قد وقع خلاف وليس هناك نص قطعي فإنه يجوز الاجتهاد، وزعم لنفسه هذه المنزلة!!

ورجح أن كل مجتهد مصيب وأن الحق في المسألة الواحدة يتعدد وليس الحق محصوراً كما زعم في رأي واحد وبالتالي فرأيه الذي رآه صواباً لا يجوز لأحد أن يخطئه.

ونحن نرد على كل ذلك بحول الله فقرة فقرة. ومسألة مسألة مبينين زيف ما ذهب إليه.

أ- الرجم ثابت بالقرآن:

رجم الزاني المحصن ثابت في القرآن في عدة آيات أولها قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً}.

وهذه الآية كانت في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست في بيت لا تخرج منه حتى تموت ثم جعل الله لهن سبيلاً وهذا السبيل هو الناسخ لهذه الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنه كان الحكم لذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم وهذا

السبيل الذي جعله الله سبحانه وتعالى هو الذي أعلنه الرسول في الحديث الذي رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتغير وجهه فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سرى عنه قال: [خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم]. ورواه أيضاً مع مسلم أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح.

وهذا دليل أن الرجم ثابت بالقرآن لأن الله سبحانه وتعالى أشار إليه وأخبر به ثم أوحي به الرسول صلى الله عليه وسلم المبين للقرآن كما قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} فالرسول هو الذي بين بأمر الله السبيل الذي عناه الله بقوله {أو يجعل الله لهن سبيلاً}.

وأصرح من هذا الحديث في الدلالة على أن القرآن قد نزل بالرجم الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه، وكان أفقه منه فقال. صدق اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله!! "أي أن ابدأ بعرض القضية" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [قل]!! فقال: إن ابني كان عسيفاً "أي أجيراً، أو خادماً" في أهل هذا فزنى بامرأته فاقتديت منه بمائة شاة وخادم "أي عبد أو جارية" وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة وتغريب عام. وأن على امرأة هذا، الرجم فقال صلى الله عليه وسلم: [والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم ردّ عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها] فاعترفت فرجمها (اللؤلؤ والمرجان ص 423،424). وهذا نص صريح قطعي الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بالقرآن في زانيين أحدهما بكر وهو الأجير والثاني ثيب وهي المرأة المتزوجة فحكم على الأول بالجلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة "الثيب" بالرجم وقال النبي في هذا الحكم [والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله] وكتاب الله هنا القرآن ولا شك المنزل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم. وكذلك فالذين تخاصموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه القضية ناشدوه الله أن يقضي بينهم بكتاب الله! فهل بعد ذلك يقول الدكتور سعاد جلال رداً على من ذكره بأن رأيه الشاذ هذا مخالف للقرآن "تقول لهم إذا قالوا أنه مخالف للقرآن هذا هو الكذب الصراح فإن نصوص القرآن المتعلقة بحكم الزنا ليس فيها ذكر للرجم أصلاً بل القرآن هو حجتنا الكبرى عليكم" نص كلامه ونحن نقول له يا من تتهم الصادقين بالكذب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفهم عندما حكم بذلك وحلف أن هذا حكم الله في القرآن؟ أم أنك تكذب رسول الله أيضاً الذي يقسم بأن هذا حكم الله في القرآن؟! أم أن هذا من عمى البصيرة علاوة على عمى البصر.

وأصرح من هذه الأحاديث في الدلالة على أن القرآن قد أثبت الرجم ما رواه البخاري ومسلم أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلس على المنبر فقال في خطبة طويلة: "إن الله بعث محمد صلى الله عليه

وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ورجمنا بعده فاخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل منهم والله لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف".

وهذا الأثر الذي أخرجه هنا أصحاب السنن دليل واضح أن الرجم قد نزل في آيات من القرآن عمل بها رسول الله والخلفاء بعده وهذا الأثر دليل الإجماع لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب في ذلك بمحضر من الصحابة جميعاً ولم ينكر عليه أحد ونقل هذا عنه الكافة وعنهم الكافة إلى يومنا هذا لا مخالف لذلك إلا من طمس الله بصائرهم من الخوارج المارقين وشذاذ من متفلسفة المسلمين أمثال النظام المعتزلي والذين جاء الدكتور سعاد جلال ليسير على درب غوايتهم وضلالهم.

وفي هذا الأثر دليل أيضاً على أن آية الرجم كانت في القرآن نصاً فنسخت تلاوتها وبقي حكمها كما هو شأن آية الرضاع أيضاً ومعلوم أن النسخ في القرآن على ثلاثة أوجه فمنها نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وهذا شأن الرجم.

ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة كآيات في الخمر، والقتال، والوصية لا يتسع المجال لذكرها، ونسخ الحكم والتلاوة معا. وكل هذا مصدق لقوله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير} (البقرة:106).

والخلاصة أن آية الرجم نصاً كانت في القرآن ونسخ تلاوتها وبقي حكمها عمل به الرسول والمسلمون بعده مجمعون على ذلك إلى يومنا هذا.

ومما يدل أيضاً على أن حكم الرجم ثابت بالقرآن قوله تعالى: {وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين} (المائدة:43)، وقد نزلت هذه الآية في سبب معروف وهو ما رواه الشيخان أيضاً البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟] فقالوا: نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام: كذبتم فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. قال عبدالله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة. وهذا دليل واضح صريح أن الرجم في القرآن وأن الله قال لرسوله في شأن هؤلاء أنفسهم: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} (المائدة:42).

وها قد حكم الرسول بينهم بالقسط وهو حكم الله المنزل في التوراة والقرآن وأنما أمرهم رسول الله أن يأتوا بالتوراة ليلقمهم الحجر فقط

ويلزمهم الحجة لا أنه عدل عن حكم القرآن إلى حكم التوراة فإنه لا يجوز في حقه ولا حق اتباعه أن يحكموا بالتوراة المنسوخة بل أتى بالتوراة لأنها تطابق حكم القرآن فأراد أن ينفذ فيهم حكم الله بشهادة كتابهم إلزاماً لهم وبياناً لرقة دينهم وتحايلهم على كتاب ربهم، وهذا ولا شك أصرح الأدلة على أن حكم الرجم ثابت في القرآن لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في شرعنا ما يثبتها ويؤيده وشريعة الرجم شريعة بني إسرائيل قد جاء في شرعنا ما يثبتها ويؤيدها فهي حكم الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل وأمة محمد صلى الله عليه وسلم وكل ذلك ثابت في القرآن وعلى لسان محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك بعد في كل ما قدمنا أن حكم الرجم ثابت بالقرآن الكريم ثم بعد ذلك بسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم والأحاديث الصحيحة التي سردناها برهان لذلك ثم بإجماع المسلمين جيلاً بعد جيل وخطبة عمر في محضر الصحابة برهان ذلك وفعل الخلفاء ومن بعدهم من التابعين ومن سار على دربهم إلى اليوم برهان ذلك، وأما المنافقون والخوارج المكذبون لذلك فإنه يصدق فيهم قوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً} (النساء: 115)، فسبيل المؤمنين جيلاً بعد جيل إثبات الرجم والعمل به وهذا هو فعل الرسول وأمره وهو قول الله وحكمه ومن شاقق هؤلاء فقد قال الله في شأن المشاقين: {نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً} وفي الفصل الآتي تفصيل بحول الله لهذا الإجمال وردود أخرى للمسائل الأصولية التي أراد الشيخ سعاد أن يلبس بها على الناس.

ب- الرجم ثابت بالسنة النبوية:

ذكرنا آنفاً أن الرجم ثابت بالقرآن في آيات كثيرة ونبين الآن ثبوت حد الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة.

فنقول:

تواترت الأخبار والروايات عن الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن حد الرجم، ونقلها الكافة من الصحابة وعنهم نقلها الكافة من التابعين وهكذا إلى أن وصلتنا وثبوت الرجم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أشهر من ثبوت كثير من الغزوات المشهورة ولا يستطيع المرء أن يكذب أو يشكك في غزوات الرسول أو في أحداث السيرة المشهورة فقد سارت بها الركبان وتناقلها الرواة جيلاً بعد جيل وحوادث الرجم المأثورة كثيرة متكررة فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا. ونزل في شأن ذلك قرآن يتلى إلى يوم القيامة. وأحاديث تروى إلى قيام الساعة. في الصحيحين والسنن وجميع دواوين السنة، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ماعزاً الأسلمي، بعد أن اعترف على نفسه أربع مرات بالزنا، ورجم أيضاً الغامدية بعد أن اعترفت أربع مرات وردها الرسول حتى تضع حملها، وردها أيضاً حتى تفطم وليدها، ورجم أيضاً امرأة زنت مع عسيف "اجير" عندها بعد أن اعترفت على نفسها.

وأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة أن الرجم هو حكم الله في كتابه وما أوحي به لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

أفبعد ذلـك يشـكك مشـكك أن الـرجم لم يثبت إلا بأحـاديث أحـاد لا يقطـع بثبوتها ولا تفيد العلم الضروري؟ وهـل هنـاك شـيء في الأرض يفيـد العلم الضروري أكثر من هذا؟

إليك بعضـاً من هـذه الأحـاديث الصـحيحة في شـأن الـرجم علاوة على مـا ذكرناه فيما سلف:

الحديث الأول:

حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما. قال أبو هريرة أتى رجل رسـول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فنـاداه فقـال: يـا رسـول اللـه إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات. فلمـا شـهد على نفسـه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: [أبك جنون] قال: لا. قال: [فهل أحصنت] قال: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [اذهبـوا بـه فـارجموه]!! قـال جـابر: فكنت فيمن رجمـه. فرجمنـاه بالمصـلى. "أي مصلى العيد خارج المدينة" فلما أزلقتـه الحجـارة هـرب، فأدركنـاه بـالحرة فرجمناه. رواه البخاري ومسـلم في صـحيحهما وفيـه دليـل على أن الـذي يأتي معترفـاً بالزنـا يجب أن يشـهد على نفسـه أربـع مـرات وإنـه إذا كـان محصناً رجم، وأن رسول الله رجم الزاني المحصن.

الحديث الثاني:

روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى عبدالله بن بريده عن أبيه: قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. وأنه ردها. فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟! لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً. فوالله إني لحبلى!! قال: [أما لا فاذهبي حتى تلدي] فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته!! قال: [اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه]. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام!! فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضخ الدم على وجه خالد. فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال: [مهلاً يا خالد!! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (المكس هو الربا والإتاوة والضريبة وهي أكل لأموال الناس بالباطل) لغفر له] ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

وفي هذا الحديث دليل على أن الرجم هو حد الزنا المحصن. وأن المرأة إذا كانت حبلى من الزنا لا تحد حتى تضع أو تفطم. وأن أكل أموال الناس بالباطل عن طريق المكوس وهي الضرائب المأخوذة ظلماً من الناس لمرور البضائع ونحو ذلك أكبر من الزنا.

وفي الحديث أيضاً دليل على عدم جواز سب المحدود التائب من ذنبه، وأن الحدود كفارات.

الحديث الثالث:

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف. فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً. فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلاً ادم كثير اللحم. "خدلاً: أي ضخما عظيم الجثة". فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [اللهم بين]!! فجاءت به "أي المولود" شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: [لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه؟ فقال: لا. تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام] انتهى.

والشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم [لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه] وهي امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام كما قال ابن عباس أي يبدو من مظهرها وسلوكها وقرائن أحوالها أنها تزني ولذلك قال الرسول أنه لو جاز له أن يرجم بغير بينة لرجم تلك المرأة والحال أنه لا يجوز الرجم إلا ببينة خاصة وهي الاعتراف أربع مرات أو شهادة أربعة رجال برؤيتهم للزنا وللفعلة نفسها، ولا يجوز إقامة الحد بوجود القرائن فقط. بل

إن اتهام الرجل لزوجته وملاعنتها وشهادته وإيمانه أربع مرات عليها بالزنـا. ثم ولادتها لولد مشابه للمتهم معها كل ذلـك ليس دليلاً شـرعياً على إقامـة الحـد. والشـاهد في هـذا الصـدد أن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم هـدد بالرجم للزانية المحصنة.

وبتضـافر هـذه الأدلـة وردود هـذه الأحـاديث الصـحيحة الثابتـة في دواوين السنة وخاصة في أصح الكتب بعد كتاب الله وهي البخـاري ومسـلم ونقـل الكافة من المسلمين لها عن الكافة واشتهار ذلك في كل آفاق الدنيا هــذه أدلة على الرجم حكم الله في القرآن والتوراة، وشريعته إلى يـوم القيامـة التي نفذها رسول الله صلي اللـه عليـه وسـلم ونفـذها الخلفـاء من بعـده، وأجمعت الأمــة عليهـا جيلاً بعــد جيــل لم يخــالف في ذلــك إلا أفــراد من المنـــافقين ممن لا يؤبـــه بقـــولهم ولا يلتفت إلى خلافهم. ومن هـــؤلاء المخالفين الخوارج المارقين وهذه ليسـت بـأول بـدعهم فقـد نفـوا سـورة يوسف جميعها من القرآن زعمـاً منهم أنهـا تتكلم عن الحب والعشـق وأن هذا لا يليق بكلام الله!! وأما النظام المعـتزلي فلم يـترك أصـلاً من أصـول الإسلام إلا حاول النيل منه، ثم جاء من ينسج على منوال النظام المعتزلي والخوارج المـارقين، ويريـد أن يعـارض بـذلك كتـاب اللـه سـبحانه وتعـالى المبين. وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الأمين، وإجماع الأمة المهتديـة من الخلفـاء الراشـدين المهـديين، والأئمـة الأربعـة ويسـمى فعلـه هـذا "اجتهاداً" ويقول "لا يزعجنا مخالفة ما يسمى عندكم بالسنة الصـحيحة لأن هذه السنة الصـحيحة دليـل ظـني يحتمـل الكـذب مرجوحـاً، وكـذلك سـائر السنن الصحيحة". انتهى بلفظه من المنشور في الوطن 27-8-1982.

وهذا الذي لا يزعجـه أن يخـالف السـنة الصـحيحة الموافقـة للقـرآن الـتي أجمعت عليها أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتلقتها الأمــة بـالقبول جيلاً بعد جيـل وعمـل بهـا خلفـاء الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم الراشـدون الصــادقون. وأفــتى بهــا أئمــة الــدين المؤتمنــون كيــف يكــون من جملــة المجتهدين؟

والدكتور سعاد جلال نفسه قد نشر مؤخراً مقالاً في المصور عدد (3021) بتاريخ 3-9-1982م. يقول فيه بالنص "القـول بـرفض أخبـار الآحـاد جملـة خطأ بعيد عن التحقيق لأن هذا يقتضي إلغاء جميع أحاديث الكتب الصحيحة السـتة وفي مقـدمتها البخـاري ومسـلم وقـد تلقت الأمـة هـذين الكتـابين بـالقبول. قـال ابن خلـدون "وانعقـد الإجمـاع على صـحتهما" فـرفض هـذا التراث الضخم الذي تلقته الأمـة بـالقبول جيلاً بعـد جيـل لا يتفـق مـع حكم العقل لكن يمكن القول بأنه يجوز النظر في حديث بعينه تقوم ضـد صـحته قرائن وأدلة فنرفض هذا الحديث بخصوصه. وإذن فالخبر المتـواتر لا يجـوز رفضه أصلاً وقد انعقد الإجماع على ذلك إجماع السلف والخلـف أمـا رفض حديث بعينه أو جملة أحاديث بعينها لقيام الدليل القرين ضـد صـحتها فهـذا أمر يمكن القول به".

ونحن هنا نتفق مع الشيخ الدكتور فيما قاله ونقول ان أحـاديث الـرجم قـد قامت كل الأدلة والقرائن على ثبوتها وذلك لتعـدد مواردهـا، وكـثرة رواتهـا ونقل الكافة لها جيلاً بعد جيل، وعـدم وجـود مخـالف قـط في الصـحابة أو

التابعين وأتباعهم المشهود لهم بـالخير، وشـهادة القـرآن للـرجم في آيـات كثيرة كما بينا ذلـك في المقـال السـابق. وعمـل المسـلمين بـذلك وجميـع الأئمة ويستحيل أن يجتمع كل أولئك على خطأ.

ولا يمكن أن نقول بعد ذلك أن أحاديث الرجم أحاديث آحاد بل هي أحاديث متواترة لا شـك في إفادتهـا العلم اليقيـني ولا مجـال للتشـكيك في ثبوتهـا وصحتها. والحمدلله رب العالمين.

جـ- الرجم ثابت بالإجماع:

الشـبهات الـتي أثارهـا الـدكتور سـعاد جلال حـول حكم رجم الـزاني في الشريعة الإسلامية كثيرة جداً وقد أجبنا عن أهم هـذه الشـبهات وهي كـون القـرآن لم يتعـرض –في زعمـه- لحكم الـرجم. وزعمـه أيضـاً أن أحـاديث الرجم في السنة أحاديث آحاد لا يثبت بها الحد وقد أثبتنا بحمـد اللـه بمـا لا يدع مجالاً لشك أن حكم الرجم ثابت بالقرآن، وأن ثبوته بالسـنة إنمـا كـان بأحاديث متواترة حيث تعددت وقائع الرجم في حياة النبي صلى اللـه عليـه وسلم. ونقل ذلك الحجم الغفير من الصحابة وعنهم الجم الغفير إلى يومنا هذا ومثل الرجم لا يخفى ولا يستتر لأنه من الأمور المعلنة والـتي قـد أمـر اللـه بإشـهارها وإعلانهـا كمـا قـال تعـالى: {وليشـهد عـذابهما طائفـة من المؤمنين} فالرجم يشترك فيه العدد الكبير وهو من الأحداث المثيرة التي لا بد وأن يشهدها الصغير والكبير ويتناقلها الناس ويتحدثون بها ومثـل هـذه الأحداث المتكررة يستحيل عقلاً إخفاؤها كما يستحيل عقلاً انتحالها والخطأ فيها. فلا مجال للقول بأن ثبوت الرجم في السنة مظنون.

والآن نأتي إلى الإجابة عن طائفة أخرى من الشبهات الـتي أثارهـا د.سـعاد جلال وتبدأ بطعنه أيضاً في إجماع المسلمين جيلاً بعد جيل على أن الــرجم هو حكم الله في الزاني المحصن. فقد شكك في هذا الإجماع بأن الخوارج قد خالفوه وبأن النظام المعـتزلي قـد أفـتى بغـير الـرجم. وقـد أشـرنا في المقـالين السـابقين أن الأمـة أجمعت سـلفاً وخلفـاً على هـذا الحكم وأن الخوارج طائفة منهم فقط وهم الأزارقة الذين نفوا حكم الرجم عن الزاني المحصـن، والخـوارج وإن لم يكفـرهم المسـلمون إلا أنهم لا وزن لهم ولا دخول لهم في إجماع الأمـة. لسـبب قـريب جـداً وهـو أنهم خـوارج!! فقـد خرجوا على إجماع الأمة في معتقدات كثـيرة حيث كفـروا فاعل المعصـية المسلم واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم ونساءهم وكفروا علي بن أبي طالب وكل من حاربه وحـارب معـه!! وأنكـروا سـورة يوسـف من القـرآن ومثل هؤلاء لا دخول لهم في اجتماع الأمة. فالإجمـاع الشـرعي هـو اتفـاق الصحابة على قول واحد في الدين وليس في الخوارج صحابي واحـد (قـال ابن حزم في تعريـف أهـل الإجمـاع: "وصـفة الإجمـاع هـو مـا يتعين أنـه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام.. وإنما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيـا من الصـحابة والتـابعين وتـابعيهم وعلمـاء الأمصـار وأئمـة أهـل الحـديث ومن تبعهم، رضـي اللـه عنهم أجمعين. ولسـنا نعـني أبـا الهـذيل العلاف ولا ابن الأصم ولا بشر بن المعتمر، ولا إبراهيم بن سيار، ولا جعفـر بن حرب ولا جعفر بن بشر ولا تمامة ولا أبا عفار ولا الرقاشي ولا الأزارقة

والصفرية، ولا جهال الاباضية ولا أهل الـرفض" أ.هـ (مـراتب الإجمـاع لابن حزم ص12-14)).

والإجماع الأصولي الذي يراه عامة الفقهاء حجة هو اتفاق علماء المسلمين في عصر ما على مسألة من مسـائل الـدين. والخـوارج ليسـوا من علمـاء المسلمين باتفاق علماء المسـلمين جميعـاً. وكـون سـعاد جلال لم يجـد إلا الخـوارج ليؤيـد مذهبـه واجتهـاده فشـيء يـدعو للرثـاء.. وذلـك أن خلاف الخوارج ليس خلافاً مع الأمة. فقط وإنما هو خلاف أيضاً مع نصوص القرآن ومتواتر السنة. ومـا يقـال عن الخـوارج يقـال أيضـاً عن النظـام المعـتزلي فمـروق واحـد من المعتزلـة عن حكم اللـه وإجمـاع الأمـة لا يضـيق النص الشرعي ولا يقدح في إجماع الأمة.

د- حكم الرجم ليس مسألة اجتهادية:

وأما قول سعاد جلال أن الرجم مسـألة اجتهاديـة لأنـه لم يثبت فيهـا دليـل قطعي فمعلوم الآن بطلانـه لأن القـرآن الـذي أثبت حكم الـرجم، والسـنة المتواترة، وإجماع الأمـة كـل هـذه أدلـة قطعيـة ومعلـوم أن لا اجتهـاد في موضع النص وإنما مجال الاجتهاد في غير ذلـك من شـؤون الأمـور الحادثـة والتطبيقات لا في إثبـات تشـريع جديـد، أو نفي تشـريع قـائم، ومعلـوم أن شريعة الرجم شريعة قائمة ثابتة بما قدمنا فلا مجال لإحداث تشريع جديـد أو زعم اجتهاد ينبع فيه من زعم لنفسه الاجتهاد رأياً شاذاً.

هـ- الحد لا ينفى بالشبهات:

ومن أكـثر الشـبهات تدليسـاً وغشـاً في مقـالات سـعاد جلال قولـه: "اننـا استقرأنا الأدلة الشرعية الجزئية في أبـواب الحـدود وهي محصـورة يمكن ضبطها فوجدناها جميعاً متضافرة على إسقاط الحـد عن الجـاني بالشـبهة، وأنه إذا وجدت شبهة في طريق إقامة الحد اعتبرها الشارع من إقامة الحد على الجاني بـل ان الشـارع لتصـيد الاحتمـالات الدارنـة للحـد عن الجـاني ويتحيل الحيل الواضحة لدفعه"!! (هكـذا).. ثم يسـتطرد قـائلاً: "ومن ذلـك على سبيل المثال قوله لمـاعز بن مالـك لمـا اعـترف لـه بين يديـه بالزنـا: [لعلك قبلت أو غمـزت أو نظـرت] وفي روايـة: [اشـربت خمـراً] قـال: لا. وفي رواية عن ابن عباس قـال جـاء مـاعز بن مالـك إلى النـبي صـلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ولم يستبح رجمه إلا بعد أن أقـر على نفسه بالزنا أربع مرات هو يرده عن مجلسه في ثلاثة إقـرارات حـتى كانت المرة الرابعة وهو يقر. فأمر برجمه".

والتلبيس في هذا الاستدلال واضح إذ ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على ماعز حتى شهد على نفسه أربـع مـرات وحـتى أوصـله هـل يعرف الزنا أم لا وذلـك أن هـذا الحـد لأنـه عقوبـة مغلظـة وشـدد الشـارع الحكيم في إثبات الجريمة فجعلها بـالإقرار المتكـرر مـع جـواز النكـول عن الإقرار ورفع الحـد. وجعلهـا أيضـاً بشـهادة أربعـة عـدول يشـاهدون الفعـل نفسـه. وقاعـدة درء الحـدود بالشـبهات صـحيحة والـذي يـدرأ العقوبـة لا المشروعية. فالقاضي والحاكم يجب أن يتثبت ويتيقن قبل أن يصدر الحكم على الجاني وعليه أن يدفع العقوبة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً إذا وجـد أن

هنـاك احتمـالاً يكـذب الشـهود، أو التعجـل في الاعـتراف، أو نقص الأدلـة. وليس معنى هذا هو اللجوء إلى الشبهات لدرء مشروعية الحد من أساسـه والطعن في شريعة الله سبحانه وتعالى وهذا تماماً ما فعله د. سـعاد جلال حيث ذهب يتبـــع الشـــبهات والغـــرائب ويبحث في الـــتراث عن الشـــذاذ والمخالفين لإجماع الأمة وسنة سيد المرسلين وكتاب رب العـالمين ليـدفع بهم الحد الشرعي والشريعة الثابتة المطهرة العادلة الرحيمة.

الرجم وروح العصر:

الشبهة السادسة التي تـذرع بهـا الـدكتور لنفي حـد الـرجم هي قولـه: "ان روح العصر الحاضر، ومشاعر الناس في هـذا الـزمن لم تعـد تحتمـل وقـع هذه العقوبة الشـنيعة، وأصـبح ذلـك موضـع نقـد موجـه إلى أحكـام الفقـه الإسلامي الاجتهـادي"، والـرد على هـذه الشـبهة من وجـوه: أولهـا أن هـذا اعتراف بها من الدكتور نفسه بـأن الـرجم كـان شـريعة متبعـة في عصـور الإسلام الأولى وهو ما حاول جاهداً أن ينفيه. وأما قوله أن مشـاعر النـاس لم تعد تحتمل وقع هذه العقوبة الشنيعة فأين رأى ذلك؟!

والحدود الشرعية في عامة بلاد الإسلام معطلة منذ زمن!! وإذا كـان بعض النـاس الآن أو أغلبهم يكرهـون هـذا الحـد الشـرعي فـإن الكراهيـة أيضـاً موجهـة لقطـع يـد السـارق، وجلـد الـزاني وهي حـدود ثابتـة بـالقرآن ولا يستطيع الدكتور أن ينفيها والنفوس التي تشـمئز من الـرجم تشـمئز أيضـاً من الجلد والقطع. وما رأي الشيخ أيضاً في عقوبة "المحارب" الذي تقطـع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حتى الموت الثابتة في قوله تعـالى: {إنمـا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسـاداً أن يقتلـوا أو يصـــلبوا أو تقطـــع أيـــديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفـــوا من الأرض} هـــل مشاعر الناس الذين يتحدث عنهم تحتمل هذه العقوبة؟! وما رأيه أيضاً في القصـــاص: عين بعين وســـن بســـن وأنـــف بـــأنف!! لا شـــك أن المشـــاعر الرقيقـة!! الـتي راعاهـا الـدكتور سـعاد والـتي تسـتنكر الـرجم في زعمـه تستنكر هذا أيضاً فهل سيسعى أيضاً إلى البحث عما يغـير بـه حكم اللـه!؟ ثم نحن نقـــول أي مشـــاعر هـــذه الـــتي ارتقت في عصـــرنا عصـــر الإجـــرام والقتل والتخريب ورجم النساء والأطفال والشيوخ بالقنابل والصواريخ؟ أي مشـــاعر ارتقت ونحن في عصـــر الشـــذوذ الجنســـي والإباحيـــة والمعـــارض الجنسية التي تباع فيها كل أعضاء الذكورة والأنوثة المصنعة؟! أي مشـــاعر ارتقت ونحن نعيش عصر هتك أعراض الأطفال. إننا نعيش عصر الاغتصاب والبلادة وضياع المشاعر الإنسانية..

وهل يقارن هذا العصر بالعصر الذي كان الرجـل والمـرأة يقـترف فاحشـة الزنا فيعتصر ألماً ولا تهدأ ثورة نفسه وغليان قلبه إلا بالاعتراف فالرجم!!

ثم إذا كـان في حـد الـرجم قـوة وزجـر فـإن الشـارع جعـل ذلـك مناسـباً للجريمة الشـنيعة لرجـل ثيب سـبق لـه زواج وامـرأة ثيب سـبق لهـا زواج تدنس فراش زوجها وتدخل على زوجها ما ليس من ولده.

فأي جريمة أغلظ وأشنع. ومع بشاعة الجرم شـدد اللـه سـبحانه في إثباتـه فجعل الاعتراف أربعـاً مـع جـواز النكـول والتوبـة، وجعـل الشـهادة بأربعـة

عدول يشاهدون "الإيلاج" نفسه لا مجرد وجود رجل على بطن امرأة!! فأي تثبت أكبر من هذا؟!

من هم أهل الاجتهاد؟

الشبهة السابعة والأخيرة التي نرد عليها هي زعم الدكتور سعاد جلال لنفسه منزلة الاجتهاد في هذه المسألة حيث في ختام مقالاته حول هذه القضية "ولم يبق إلا أن يحتج علينا محتج بانغلاق باب الاجتهاد. وقد نزعنا في هذه المسألة منزع المجتهدين فلا يسعنا في الجواب إلا أن نقول ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو أعلم حيث يجعل رسالته وهو حسبنا ونعم الوكيل".

ونقول لسنا بحمد الله ممن يرى قفل باب الاجتهاد في الدين ولكننا نقول الاجتهاد لمن؟ وكيف؟ فأولاً معلوم أن لا اجتهاد في موضع النص. وفي هذه القضية عشرات النصوص والإجماع فماذا يعني الاجتهاد هنا لدفع نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة؟ ثم الاجتهاد مفهومه هي بذل الوسع والجهد للوصول إلى ظن بحكم شرعي. وهذا يعني أن الرأي الاجتهادي مظنون وهو رأي ومهما يكن من اجتهاد د. سعاد جلال هنا فهو معارض بقول كل الصحابة الذين أثبتوا الرجم وعملوا به وكل أئمة الإسلام من الفقهاء الأربعة وأتباعهم وجميع علماء الأئمة إلى يوم القيامة "ورأي" سعاد جلال لا وزن له أمام إجماع الأمة واجتهاد علماء المسلمين ثم المجتهد إنما يسعى للتعرف على حكم الله ويجتهد للوصول إلى ما يرضي الله سبحانه وتعالى وإلى ما يظن أن الله لو أنزل قرآناً أو أرسل حياً فإن يحكم بما يوافق هذا الاجتهاد. فهل تصور الشيخ سعاد جلال هذا وهو يلقي باجتهاده هل تصور أنه يسعى للتعرف على حكم الله في هذه المسألة أم أنه غلب الهوى؟.

وختاماً فدين الله أكبر من أن يناله المشككون واعتقاد وجوب الرجم حكماً على الزاني المحصن من المعلوم بالدين ضرورة ونفي هذا الحكم كفر.. والرجم وإن كان قضية فرعية إلا أن اعتقاد وجوبها قضية أصولية عقائدية.

هذه عجالة سريعة من الرد وقد ضربنا صفحاً عن شبهات صغيرة أخرى يعرف المتابع الجواب عنها من ثنايا ردنا والحمدلله رب العالمين.

****

****

****